مطلقا والاول اصح **قوله وغلبة العقل باغماء وجنون وسكر** لان هذه الاشيا سبب لخروج النجاسة وحد السكران ان يدخل في بعض منشيه تخرك وقيل ان لا يعرف الرجل من المراة والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل يكون في الاغما مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى صح الاغما على الانبيا دون الجنون **قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود** لقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسى المدني في كتاب الامالي القهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت بدنه انسانا ولا وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعا خلافا للشافعي رحمه الله والضحك وهي ان يسمع نفسه فقط لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة والتبسم وهو ان لا يسمع نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلاة قيد بقوله ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلاة الجنا

قوله ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم **وان غلب الدم الريق او تساويا** اي الدم والريق **نقض** لان في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه وامتزاجه والتساوي فللاحتياط قيد بقوله لونا لان الاعتبار في الغلبة

الغلبة من حيث اللون حتى لو كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس الفم حتى لو خرج من الجوف لا ينقض الا اذا كان ملاء الفم وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان ملطخا يعتبر ملئ الفم وان كان مايعا ينقض وان كان قرحا اما النازل من الراس وهو ناقض مطلقا **قوله ومس الذكر ينقض** وقال الشافعي لا ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا قلنا المراد به غسل اليد للتنزيه او كان كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او بر وس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر **قوله ولا لمس المراة** اي لا ينقض الوضوء ايضا لمس المراة وقال الشافعي ينقض لقوله تعالى او لامستم النسا وهو حقيقة في اللمس باليد قلنا ان معنى لامستم جامعتم لانه هو المتعارف بين اهل اللغة **قوله الا في المباشرة الفاحشة** يعني ينقض الوضوء فيهما وهو ان تنتشر الالة ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل وهذا عند عامة وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض وهو القياس **قوله ويوجب الغسل** لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان ما يوجب

Copyright © King Saud University